حكم الأجير المشترك في الفقه الإسلامي المقارن

د. إبراهيم على الله جوير القيسي

الجامعة الإسلامية – بغداد

الخبير اللغوي

أ.م.د. خليل محمد سعيد

المقدمة

الحمد لله حمد الشاكرين جعل الحياة بليلها ونهارها ((وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ أَوْ أَرَادَ شُكُوراً)) [١].

والصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ أرسله الله رحمة للعالمين ((يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً)) [٢] وقد أسكن الإنسان في الأرض لاعمارها وإصلاحها فأثاب من عمل لنفع العباد وجزاه أعلى الجنان. وأخزى المفسدين في الأرض فعاقبهم بالخسران وأذلهم في أسفل النيران.

جعل العمل سبباً من أسباب العيش الرغيد يخدم الإنسان به أبناء جلدته، وبرز قسم من العمال والأجراء ببعض الصناعات والحرف، فأخذ يوفر حاجات الناس ويكسب أجرته من عرق جبينه ويلبي ما يحتاجه هو وعياله عساه أن يسد بها خلة أو يصل بها رحماً أو يعين بها كالاً سمي هذا (أجيراً مشتركاً) لأنه نصب نفسه للعمل لأكثر من واحد من بني الإنسان وبما أن الفقه الإسلامي يتناول الحكم ألتكليفي للإنسان منذ ولادته حتى يوسد في التراب ليس معه إلا ما قدمه من عمل الخير أو الشر في قبر (إما روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار)[٣].

وقد عنى هذا الفقه بحكم الأجير المشترك الذي نحن بصدد بيان حكمه والعمل الذي يعمله إذا هلك عنده بسبب يمكن تفاديه أو لا يمكن ذلك وحكم الأجرة على هذا العمل لكي يأخذ كل حقه فلا يتجاوز هذا الأجير على صاحب العمل ولا صاحب العمل أو المنفعة على الأجير ومتى يضمن إذا أخل بعمله أو أهلكه فبدأت عملي هذا مستعيناً بالله على إتمام هذا الجهد المتواضع ومع ضعفي وقلة حيلتي فقد أخذت أقطف زهرات من تلك الجهود العظيمة التي نثرها علماؤنا في حدائق متشابكة الأغصان والأوراد رحم الله من أفضى منهم إلى الله وأسكنه فسيح جناته.

وإلا فكيف لأمثالي أن يجمع هذا العمل بجهده لكني شمرت عن ساعد الجد واستشرت أهل الخبرة لأقدم لديني ولإخواني خدمة وأشارك في وضع لبنة إسلامية مما أجده واجباً عليّ لمكتبتنا الإسلامية.

ومع اعترافي بأني لست من كتاب الاقتصاد الإسلامي إلا أني لابد من تجربتي

في هذا القسم من الفقه لازداد علماً وخوفاً من الوعيد في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار)[٤] ورغبة مني في التزود من العلم الذي حثّ عليه الاسلام في كل جوانبه ، فبدأت أجمع أشتات هذا البحث وقد يسَّر الله لي بعضاً من أمهات الكتب مما تفضل به عليّ بعض أصدقائي وبعض المكتبات العامة ولو أنها لا تكاد تفي إلا بجزء يسير مما يتطلبه هذا البحث لذا فاني استغفر الله من ان أثبت غير الصواب أو ما يقرب منه ثم اعتذر إلى من وجد خللاً في عملي والكمال لله سبحانه وتعالى وأشكر كل من أسدى إليّ نصحاً لتكملته والحمد لله أولاً وآخراً.

وقد جعلت عنوانه الأجير المشترك كما هو أسمه في كتب الفقه الإسلامي، والتزاماً مني بأصول كتابة البحوث وحجمها لم أتوسع في كل اجراء الأعمال والمنافع كالراعي والحائك والخياط والصباغ والبناء والسائق والدباغ والبقال والفلاح والحداد والنجار وغيرها واكتفيت بذكر حكمها، لأن ضرر هؤلاء مادي ويكاد يهون لأنه فيما دون النفس وجسم الإنسان ولكني توسعت في ضمان الأجير المشترك من الطبيب والكحال والحجام والختان والفصاد والبزاغ ؛ لأن الخلاف في الضمان واسع ، وضرر هؤلاء في النفس أو الأطراف وكل ما عدا النفس والأطراف هين وقسمت بحثي إلى تمهيد وثلاثة مباحث، تكلمت في التمهيد عن تعريف ضمان الأجير المشترك وأركانه ودليله الشرعي وشروط ضمانه وما يغير صفة الأجير والمستأجر فيه ، لان قسماً كبيراً من الفقهاء قال بضمانه ولو بغير تعد منه.

المبحث الأول: تناولت فيه حكم الأجير المشترك في الأعمال والمنافع.

المبحث الثاني:ويتضمن حكم الأجير المشترك (الطبيب والحجّام والكحّال والختّان والفصّاد والبزّاغ) ومن يدعي بأنه من أهل هذه الاختصاصات وأمثالها.

المبحث الثالث: بحثت فيه أجرة الأجير المشترك.

ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها وجعلت بطاقات المصادر

والمراجع في نهاية البحث ليكون في متناول القارئ ولا يتشتت فكره بين قراءة البحث وبين التراجم والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً اللهم اجعلنا ممن علم وعمل وعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً : ((رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ)) (٥).

تمهيد:

يتباين الأجير المشترك عن الأجير الخاص بأحكامه وبعمله والأجير المشترك هو الذي نصب نفسه للعمل بأجر لأكثر من شخص واحد لان المعقود عليه أما أن يكون عملاً أو منفعة وهذا لا يختص به شخص ولا يجب على العامل أن يعمل لهذا الشخص فقط .

والأجير المشترك هو كالحداد والصباغ والحمال والحائك والدهان والطبيب والحجام والكحال والقصار والسائق والسباك والراعي والبناء ويمكن أن يلحق بها الحرف والمهن الحديثة كالساعاتي والكهربائي والميكانيك والطباع ومجلد الكتب والنقاش والجصاص والزخرفي ومصلح الأجهزة الحديثة وغيرهم كثير مما يستجد من الحرف والمهن الحديثة.

وسنبحث في هذا التمهيد تعريف ضمان الأجير المشترك وأركانه وتأصيله الشرعي وشروط ضمانه ولما لهذا من الأهمية للكشف عن باقي أحكامه جعلته في خمسة فروع.

الفرع الأول: تعريف ضمان الأجير المشترك

الضمان في اللغة: الضمين الكفيل ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً كفل به، وضَمَّنَه إياه كفَّله ، يقال فلان ضامن وضمين كسامن وسمين وكافل وكفيل، يقال ضمنت الشيء أضمنه ضماناً فأنا ضامن وهو مضمون، وضمن الشيء الشيء أودعه إياه يقال تودع الوعاء المتاع والميت القبر وقد تضمنه وكل شيء جعلته في وعاء فقد ضمنته إياه(٦).

وأما تعريفه شرعاً: فهو جبر الضرر(٧)

الأجير تعريفه لغة: الأجر الجزاء على العمل.

والإجارة: بكسر الهمزة اسم للأجرة وهي كراء الأجير وحكي الضم بمعنى المأخوذ ، وهو عوض العمل.

والإِجارة: من أجَر يأجر وهو ما أعطيت من أجر في العمل والأجر الثواب وقد أجَرَه يَأجُرْه ويأجِرُه أجراً وآجره الله ايجاراً، والأجير المستأجر وجمعه اجراء والاسم منه الإجارة[٨].

الأجير المشترك

تعريفه شرعاً: اختلفت تعريفات الفقهاء للأجير المشترك ولما يبدو لكل منهم وبحسب الدليل الذي يعتمد عليه وكما يأتي:

١. جاء تعريفه في الفتاوى الهندية (الأجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد)[٩]، فقد لوحظ في تعريفه من حيث اخذ العمل من أكثر من واحد وليس من واحد فقط كما هو الحال في الأجير الخاص.

٢. وأما الشيخ أبو الحسن المرغيناني[١٠] فقد نظر في تعريفه إلى العمل وأثره فقال (فالمشترك من لا يستحق الأجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار)[١١]، وليس أجرته بمجرد العقد بل لابد من إنتاج لما يعمله.

٣. وقال الشيخ علي بن محمد الماوردي[١٢] (وأما الأجير المشترك فهو الذي يكون عمله في يد نفسه لمستأجره مع عمله لمستأجر آخر كالقصابين والخياطين في حوانيتهم)[١٣].

الفرع الثاني: أركان الأجير المشترك

أما أركان الأجير المشترك فهي خمسة:

١. المؤجر.

٢. المستأجر وشرط صحة عقدهما التمييز وشرط لزومه التكليف والرشد.

٣. الصيغة وهي كل ما يدل على الرضا.

٤. الأجرة وهي كل ما يصح أن يكون ثمناً.

٥. المنفعة ولابد ان تكون مباحة أما المنافع المحرمة كالزنا والنوح والغناء والملاهي فلا تجوز[١٤].

وقال الشافعية الأركان أربعة عاقد ومعقود عليه وصيغة وأجرة(١٥).

الفرع الثالث: الدليل الشرعي على جواز الإجارة والأجير من الكتاب والسنة والإجماع

الدليل من الكتاب الكريم وردت آيات كثيرة منها:

١. قوله سبحانه وتعالى عن أبنتي شعيب وموسى عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام : ((قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ * قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ))(١٦).

٢. قوله سبحانه وتعالى : ((فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)) (١٧).

الدليل من السنة المطهرة فقد وردت أحاديث منها:

١. عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال (ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم فقال أصحابه وأنت؟ فقال: نعم كنت أرعاها على قراريط(١٨) لأهل مكة)(١٩).

٢. عن عائشة ﷺ (واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلاً من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هادياً خرّيتا(٢٠) -الخريت الماهر بالهداية- قد غمس يمين حلف في آل العاص بن وائل وهو على دين كفار قريش فامناه فدفعا إليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليالٍ فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليالٍ ثلاث فارتحلا، وانطلق معهما عامر بن فهيرة والدليل الديلي فأخذ بهم أسفل مكة وهو طريق الساحل)(٢١)، فيصح عمل الأجير المشترك على المنافع والأعمال لحاجة الناس لذلك.

وأجمع أهل العلم على جواز الإجارة(٢٢)، كما أن الحاجة إلى المنافع والأعيان تستدعي إلى وجود أجير مشترك يقوم بعملها ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك لأنه ليس كل شخص يملك ناقلة من سيارة أو ركوبة يركبها ولا يمكن ان كل الناس يملكون داراً للسكن أو أن كل الناس يستطيعون ان يعملوا كل أعمالهم بأيديهم فأوجب ذلك إلى وجود أجير مشترك يقوم بذلك.

الفرع الرابع: شروط ضمان الأجير المشترك

ليس كل أجير مشترك يضمن ولكن هناك شروط لضمانه ، وقد جمعتها من بين الشروط التي اشترطها بعض الفقهاء الذين قالوا بأنه يضمن ، وهي:

١. أن ينصب الأجير والصانع نفسه للصنعة والإجارة للعمل لعامة الناس.

٢. أن يغيب عن الذات المصنوعة فيعملها في بيته أو محله ، أما إذا لم يغب عنها بأن عملها في بيت صاحبها ولو كان غائباً أو بحضرته فلا يضمن[٢٣].

٣. أن يكون في وسعه دفع ذلك الفساد والهلاك فلو غرقت السفينة من موج أو صدمها جبل أو زلق الحمال بسبب زحمة الناس وانكسر الدن[٢٤] فلا يضمن.

٤. أن يكون محل عمله مسلماً إليه بالتخلية أما لو كان صاحب المتاع معه أو وكيله كأن يكون راكباً في السفينة فانكسرت بجذب الملاح أو كان على الدابة فعطبت من سوقه فلا يضمن[٢٥].

٥. أن يتسبب أو يباشر الإتلاف أو تكون يده غير مؤتمنة[٢٦].

٦. أن لا يكون في الصنعة تغرير وأما إن كان فيها تغرير كثقب اللؤلؤة وأمثاله فلا يضمن.

٧. أن يكون مصنوعه مما يمكن أن يغيب عنه فلو أعطى شخص غلامه لأجير مشترك ليعلمه فغاب عنه وادعى هروبه فلا يكون ضامناً.

٨. أن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد فلا يضمن بني آدم ممن غرق في السفينة من مده أو سقط من الدابة وان كان بسوقه وقوده لأن الواجب ضمان الآدمي وهذا لا يجب بالعقد بل يجب بالجناية[٢٧].

الفرع الخامس : بيان صفة الأجير والمستأجر فيه وفيما يغير تلك الصفة

وسنبحث هذا الفرع في مسألتين :

المسألة الأولى : صفة الأجير المشترك والمستأجر فيه .

وهل أن الأجير أمين على ما تعاقد عليه هو والمستأجر ، كالقماش يعمل منه الثوب ، والجلد يراد منه صبغه ، والخشب يعمل منه الصندوق والكرسي ، والحديد يعمل منه السيف والباب والشباك ، والكتاب يراد طباعته .

وللفقهاء في هذا ثلاثة أقوال :

القول الأول : إن يد الأجير المشترك يد أمانة فلا ضمان عليه الا بالتعدي بهذا قال عمر وعلي رضي الله عنهما وشريح القاضي وابو حنيفة وزفر والمالكية

والزيدية ، ورواية عن الشافعي[٢٨] رحمه الله .

واستدلوا على ذلك

١- بقوله سبحانه وتعالى ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل))[٢٩]

وجه الدلالة : الأصل في الشرع عصمة أموال الناس فلا تحل إلا بوجه واضح ، فالحكم بالضمان على من لم يحكم عليه الشرع لأكله أموال الناس نوع من الباطل وعكس ما جاءت به الشريعة الإسلامية وجزئياتها [٣٠]

٢- بقوله سبحانه وتعالى ((فلا عدوان إلا على الظالمين)) [٣١] .

وجه الدلالة : لم يوجد التعدي من هذا الأجير ، لأنه مأذون له في القبض ، وأما الهلاك فليس هو سببا فيه [٣٢] إلا إذا هلك بسبب يمكن الاحتراز عنه كالغصب والسرقة لأنه يمكن أن يتلافاه بخلاف ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والحريق الغالب لأنه لا تقصير من جهته [٣٣] .

٣. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لاضمان على مؤتمن) [٣٤] .

وجه الدلالة : في الحديث دلالة على انه لا يضمن من كان امينا على عين كالوديع والمستعير[٣٥] لأنه وضع يده باذن صاحب العمل إلا أن يتلف بسبب عمله كتخريق الثوب بسبب خياطته ، او من جراء سوء غسله ، أو من زلق الحمال أو من انقطاع الحبل الذي اصبح رثا فأراد ان يشد به الحمل ، فانقلب حمله ، ونحو ذلك لان هذه الأفعال مضافة إلى الأجير ، وهو لم يؤمر الا بالعمل المصلح [٣٦] .

٤. بقوله صلى الله عليه وسلم (لا يحل مال أمريء مسلم إلا عن طيب نفسه) [٣٧] .

وجه الدلالة : فلا يضمن الودع والوكيل ؛ لأنه قبض المتاع لنفسه حرفي الإجارة ولا يمكنه قبض ثمن الإجارة إلا بالعمل ، وقد اجتهد بإصلاحها وهذا المطلوب منه

القول الثاني : إن الأجير المشترك ضامن تغليباً لمصلحة صاحب المال وسدا للذريعة .

وهو رواية عن عمر وعلي رضي الله عنهما وبه قال ابو يوسف ومحمد ورواية

عن المالكية والشافعية والحنابلة [٣٨] رحمهم الله .

واستدلوا على ذلك :

١- بقوله سبحانه وتعالى ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)) [٣٩]

وجه الدلالة : المراد تحريم أكل الأموال بغير وجه الحق فلا يأكل بعضكم أموال بعض عن طريق الظلم والسرقة والغصب [٤٠] ، فإذا هلك المتاع يضمن الأجير ؛ لأن الحفظ مستحق عليه إذ لا يمكنه العمل إلا به ، فإذا هلك بسبب يمكن الاحتراز منه كالغصب والسرقة كان التقصير من جهته فيضمنه كالوديعة ، كما يجب عليه ضمان ما يؤثر الأعيان بضاعته فيتعلق بيده ولو بغير تعدٍ أو تقصير خصوصا ما كان يمكن للأجير إخفاؤه ، كما يضمن القصار ما يهلك بيده بسبب عمله ومثله الخباز والطباخ لما فسد بطبخه وخبزه [٤١] .

لأنه يتصرف في ملك غيره لمنفعة نفسه فوجب ان يكون من ضمانه كالمستعير ؛ ولان الأجرة ترجع إليه فوجب ان يكون الضمان عليه كالمؤجر المستحق لاجرتها كذلك الاجير يجب ان يكون عليه ضمان المال لان الاجرة عائدة إليه فيكون كالعارية المضمونة [٤٢]

٢- بقوله صلى الله عليه وسلم : (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)[٤٣]

وجه الدلالة : يد الاجير يد ضمان ، على سلعة يؤثر فيها عمله ، كالخياط والقصار سواء اعمل في بيته او حانوته باجر ان نصب نفسه للقيام به ، وسواء ألقب بصنعته أم لا ؟[٤٤] .

٣- روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (تضمين بعض الصناع)[٤٥] .

٤-روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه (ضمن الغسال والصباغ) وقال (لا يصلح الناس الا ذلك) [٤٦] لان الاجير لم يؤمر الا بعمل فيه صلاح الإجارة فإذا افسد فقد خالف معنى الاجارة فيتضمن [٤٧] .

يعترض على هذا المذهب بأنه غلب مصلحة المؤجر على الاجير فضمنه ولو بغير تعد او تفريط ، وهذا قهر للعامل وتحميله فوق طاقته .

القول الثالث : إنه ضامن ان كان مقصرا او قد حصل الهلاك بامر يمكن ان يحتاط

له ، وبه قال ابو يوسف ومحمد وابن حزم .

وهو الصحيح من مذهب الحنابلة والشافعي [٤٨] رحمهم الله واستدلوا على ذلك

١- بقوله سبحانه وتعالى (فلا عدوان الا على الظالمين) [٤٩] .

وجه الدلالة : يضمن الأجير ما يتلف بعمله وزلق الحمال من غير مزاحمة الناس وانقطاع الحبل الذي يشد به الاجير الحمل وغرق السفينة في مدها [٥٠] ومثله انقلاب السيارة بسبب السرعة المتهورة واهمال نقل البضائع وتخزينها باهمال لدى صاحب المخزن ، او بتقصيره في الحفاظ عليها .

٢- بقوله سبحانه وتعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) [٥١]

وجه الدلالة : فكل من خالف ما امر به او نهي عنه او تعدى على مال غيره او غر بفعل فانه يضمن [٥٢]

٣- بقوله صلى الله عليه وسلم (أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[٥٣]

وجه الدلالة : القابض لحق نفسه وحق غيره ان ظهرت شائبة الرهن والعارية فهو ضامن[٥٤] .

٣- بقوله صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[٥٥] .

وجه الدلالة : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة وإهلاك واكل مال المسلم بأي وجه من الوجوه فإذا قصر صاحب الإجارة لزمه ضمانها اذا كان الهلاك بامر يمكن الاحتياط له وصده .

مناقشة الأدلة :

قول أصحاب القول الأول إن يد الأجير ، يد أمانة فلا ضمان عليه إلا بالتعدي .

يرد عليه بما يأتي :

١. استدلالهم بالآية الكريمة : ((فلا عدوان إلا على الظالمين)) [٥٦] .

يرد عليه : بأن الذي كان سببا في هلاك أو اضاعة أموال الناس فهو ظالم لنفسه ولحق أخيه ، فإذا عرف أنه لا يضمن فقد يصطنع أسباب الهلاك ؛ لأن الأمانة قد ضعفت فلابد من سنّ قانون شرعي يضمن أموال الناس .

٢. الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا يحل مال امرئ) .

يرد عليه : بقوله صلى الله عليه وسلم : (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)[٥٧] .

وهذا نص في محل النزاع .

قول أصحاب المذهب الثاني : بضمان الأجير المشترك .

يرد عليه بما يأتي :

أ . استدلالهم بالآية الكريمة : ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل))[٥٨] .

يرد عليه : بأنها لم ترد في ضمان الأجير المشترك ، وإنما كان سبب نزولها في خصومة أرض بين امرئ القيس وبين عبدان بن أشوع الحضرمي [٥٩] .

ب . الاستدلال بالحديث الشريف : (على اليد ما أخذت)

يرد عليه : بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا ضرر ولا ضرار) [٦٠] .

وضرر المال على الأجير قد يفوق الضرر الصحي ؛ لأنه قد يعجز عن سداده فيغلق باب عمله وقوت عياله .

ج. ما روي عن الخليفتين الراشدين عمر وعلي رضي الله عنهما .

يرد عليه : بأنهما روايتان ضعيفتان[٦١] ، كما أن فيه من التشدد ما فيه ، وقد يكون بسبب حادثة تفوق حالات الكثير في زماننا ، خصوصا عندما يكمل النص بقول علي رضي الله عنه : لا يصلح الناس إلا هذا .

قول أصحاب المذهب الثالث : بأن ضامن ان كان مقصرا .

يرد عليه بما يأتي :

أ . الاستدلال بالآية الكريمة : ((فلا عدوان إلا على الظالمين))[٦٢] .

يرد عليه بقوله سبحانه وتعالى : ((فاتقوا الله ما استطعتم))[٦٣] ، فمن بذل استطاعته في الحفاظ على أموال الناس فهو معذور بعد ذلك .

ب . الاستدلال بالحديث الشريف : ((كل المسلم على المسلم حرام))[٦٤] يرد عليه : بقوله سبحانه وتعالى : ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل))[٦٥] ، وكان سبب نزولها فيمن جحد مال أخيه وأراد أكله ، كما سبق ذلك .

الترجيح :

من خلال عرض المذاهب ومناقشة أدلتها فالذي يبدو لي هو ترجيح المذهب الثالث بضمان الأجير إن كان مقصرا أو قد حصل الهلاك بأمر يمكن أن يحتاط له ؛ لأنه الأقرب إلى الصواب ، وهو لا إفراط فيه ولا تفريط ، كما أنه قول أكثر الحنفية وابن حزم ، وهو الصحيح من مذهبي الشافعية والحنابلة ، ويستطيع الحاكم الماهر بفراسته أن يصل إلى قصد من أراد إهلاك أموال الناس ، وبتشجيع الحسبة في السوق الإسلامية ، وأما من رأى أن ماله أكل ظلما فيستطيع أن يقدم الدليل لإرجاع حقه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)[٦٦] ، والله أعلم .

المسألة الثانية : ما يغير صفة الاجير المشترك .

إذا كان الشيء المأجور كصباغة ثوب وخياطته والمتاع المحمول في السفينة أو على الدابة أو السيارة فهو يعتبر أمانة في يد الأجير عند الإمام أبي حنيفة ومن وافقه من أصحاب القول الأول في المسألة الأولى ، لكنه قد تتغير صفة الأمانة إلى الضمان كما في الأحوال التالية [٦٧] :

١. ترك الحفظ : فيما إذا أهمل الأجير في حفظ المتاع فيلتزم بضمانه ؛ لأن الأجير لما قبض الشيء المؤجر فقد التزم حفظه ، وترك الحفظ موجب للضمان ، كالوديعة .

٢. الاتلاف والافساد : فإذا تعدى الأجير وتعمد الاتلاف أو بالغ في إصلاح ما كان أجيرا عليه حتى أهلكه ضمن ، وإن لم يكن الأجير متعديا في الافساد بأن دقّ القصار الثوب فتخرّق أو ألقاه في مواد كيمياوية فاحترق ، أو كالملاح تهلك السفينة بسبب قيادته السيئة فيضمن عند أبي حنيفة وصاحبيه (رحمهم الله) ؛ لأن العمل المأذون فيه هو العمل المصلح .

٣. أن يكون المضمون مما يجوز أن يضمن بالعقد [٦٨].

وقال الشافعية وزفر : لا يضمن الأجير ما لم يحصل منه تعد أو تقصير في عمله ؛ لأن عمله مأذون فيه وإن لم يكن مأذونا فيه فلا يمكنه التحرز عن

الفساد[٦٩] .

المبحث الأول

حكم الأجير المشترك في الأعمال والمنافع

سنبحث في هذا المبحث حكم الأجير المشترك على الأعمال والمنافع التي تعقد على عمل معلوم أو منفعة معلومة ونبين ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: حكم الأجير المشترك في الأعمال

نبين في هذا المطلب حكم الأجير على الأعمال وهي التي تعقد على عمل[٧٠] معلوم كبناء دار أو جدار وخياطة ثوب وقميص وحمل شيء إلى موضع وإصلاح كرسي أو آلة وإجارة الطبيب والكحال والختان وما شابه ذلك مما يعد عملاً وقد اختلف الفقهاء في تضمين ذلك إذا هلك المتاع في يده إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن ما هلك في يده من العين التي يعمل فيها أو ضاعت بغير علمه أو بسبب لا يمكن التحرز منه فلا يضمن كالهلاك بالحريق والغرق والموت بهذا قال علي ﷺ وهو قول عطاء وطاووس وأبي حنيفة وزفر والزيدية والظاهرية والإمامية ، ورواية للمالكية والحنابلة ، وأحد قولي الشافعي لكنه لم يبح به ؛ لأنها عين مقبوضة بعقد الإجارة فلم تصر مضمونة كالعين المستأجرة[٧١].

واستدلوا على ذلك

١. بقوله سبحانه وتعالى : ((.... فَلا عُدْوَانَ إلا عَلَى الظَّالِمِينَ)) [٧٢].

وجه الدلالة : العيب حصل بعمل مأذون فيه ولا يمكن التحرز من هذا العيب فلا يستطيع القصار أن يقصر إلا بإحداث خلل يمكن التسامح فيه لأنا لو طالبناه بعدم حصول الخلل ، لأوقعناه في حرج والحرج منفي وذلك أشبه بالحجام والبزاغ فلم يوجد التعدي ؛ لأنه مأذون له في القبض ، وأما الهلاك فليس من صنعه[٧٣] والحفظ مستحق عليه تبعاً لا مقصوداً والعين أمانة في يده[٧٤]

٢. بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أدِ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)[٧٥].

وجه الدلالة : إذا كان للرجل على رجل آخر شيء فأنكره وعنده شيء للمنكر فليس له أن يستوفي منه بقدر ما ذهب له عليه[٧٦] وأما من لم يتعد ولم يتسبب

بسبب يوجب الضمان من جناية أو تفريط فلا يضمن، ولم يرد في الشرع ما يدل على إيجاب التأدية مباشرة ولا يقال ان من تراخى فقد تعدى ولا من فرط بعدم الرد فوراً، بل التفريط ان يترك الدابة في مكان تنتابه السباع أو يضع المتاع والمال في مكان تدخله اللصوص مع وجود موضع يأمن عليها في حفظها فيه وما شابه ذلك من الأمور التي يتحقق بها التفريط(٧٧).

٢. بقول النبي ﷺ (لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه)(٧٨).

وجه الدلالة : لأنه قبض لمنفعة الغير فلا يضمن كالمودع والوكيل والمساقي والمقارض(٧٩).

المذهب الثاني: يضمن الأجير المشترك ما تلف في يده بلا عذر أو بتقصير منه أو قد حصل الهلاك بأمر يمكن التحرز منه كالغصب والسرقة لمكان المصلحة وسدا للذريعة لأن المال بيده وديعة.

بهذا قال عمر وعبد الله بن عتبة وشريح ورواية عن علي ﷺ وقول الظاهرية وأبي يوسف ومحمد وابن أبي ليلى وهو رواية عن الحنابلة وقول بعض المالكية والشافعية حفظاً لأموال الناس(٨٠).

واستدلوا على ذلك

١. بقوله سبحانه وتعالى : ((وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ)) (٨١).

وجه الدلالة: مال الصانع والأجير محرم على غيره لكنه ان تعدى فأهلك فهو مضيِّع وإضاعة ما يلزمه حفظه تعدٍ وهو ملزم بحفظ ما استعمل فيه(٨٢) والاحتياط لأموال الناس واجب لئلا يتجرأ فيهلك أموال الناس التي في يده(٨٣).

٢. بحديث سمرة عن النبي ﷺ (على اليد ما أخذت حتى تؤدي)(٨٤).

وجه الدلالة: يبذل الأجير مجهوده للعمل المصلح للحفاظ على أموال الناس وممتلكاتهم(٨٥)، بهذا القول يفتى اليوم تبعاً لتغير أحوال الناس وبه يحصل صيانة أموال الناس وعند الإمامين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله إنما يضمن إذا كان المتاع المستأجر محدثاً فيه بعمل أما لو أعطاه مصحفاً ليعمل له غلافاً أو سيفاً ليعمل له غمداً فضاع المصحف والسيف فلا يضمن وعند أبي يوسف لو دفع له ميزاناً ليصلح كفتيه فضاع العود الذي بين الكفتين لا يضمن(٨٦).

المذهب الثالث: يضمن الصناع والصواغ والإكرياء مطلقا

هذا مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهو رواية للمالكية والحنابلة(٨٧)

روي عن عمر رضي الله عنه : (تضمين بعض الصناع) (٨٨) .

١. روى الشافعي أن عليا ﷺ ضمن الغسال والصباغ ، وقال : (لا يصلح الناس إلا ذلك)(٨٩)، لأنه تصرف في ملك غيره لمنفعة نفسه فوجب أن يكون في ضمانه كالمستعير ولأن الأجرة ترجع إلى الصانع والأجير فوجب أن يكون الضمان عليه كالمؤجر المستحق للاجرة فعلى هذا يكون كالعارية(٩٠) المضمونة على الاكرياء والصناع الضمان في حمل الطعام والشراب لتسارع الأيدي اليه الا أن تقوم بينة بهلاكه بغير سببه(٩١)

٢. روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ﷺ (انه كان يضمن الصباغ والصائغ) وقال (لا يصلح الناس إلا ذاك)(٩٢).

٣. فيكون عمله مضمون عليه لأنه لا يستحق العوض إلا بالعمل، فما تولد منه يجب أن يكون مضمونا كالعدوان بقطع عضو(٩٣) من الجاني في القصاص والحد.

مناقشة الأدلة: استدلال أصحاب المذهب الأول على عدم الضمان ان كان العيب والهلاك بغير علمه أو بسبب لا يمكن التحرز منه يرد عليه بما يأتي:

١. الاستدلال بالآية الكريمة : ((.... فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ))

يرد عليه : بانها وردت في المشركين مما هم عليه من الشرك وقتال المسلمين فان انتهوا عن قتال المؤمنين فمن قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم(٩٤).

٢. الاستدلال بحديث أداء الأمانة يرد عليه بانه خاص بالأمانة اذا كان مال الخائن عند من خان أمانته وهو يدل على أن الخيانة انما تكون في الأمانة، جاء في اللغة خان يخون خوناً ، وخيانة للدلالة على ائتمان الإنسان (٩٥) ، لمحافظته على الآداب والأخلاق التي ينبغي أن يكون عليها المسلم.

٣. استدلالهم بحديث مال المسلم: يرد عليه بان الأجير وصاحب البضاعة كلهم مسلمون ، فليس الحفاظ على مال الأجير والصانع، بأولى من الحفاظ على مال المؤجر.

٤. كما يرد على حديث مال المسلم بقول النبي ﷺ (على اليد ما أخذت حتى تؤدى)[٩٦] ولهذا قال صاحب الذخيرة (فوجب أن يضمن كالقرض)[٩٧].

أما المذهب الثاني من قولهم بضمان الأجير المشترك بلا عذر أو بتقصير منه فيرد عليه بما يأتي:

١. الاستدلال بالآية الكريمة يرد عليه بقوله سبحانه وتعالى : ((.... لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ)) [٩٨] ، والأجير المشترك مؤتمن على ما حلّ في حوزته وهو لم يظلم صاحب المتاع والعقل لا يسمح بأنه يهلك بضاعة من ائتمنه ولا يقصر في الحفاظ عليها لانه يحاول ان يكسب من يعمل عنده وهذا لا يحصل الا اذا وثق الناس بامانته ونزاهته مع خبرته بعمله وشدة محافظته على أموال الناس وبضائعهم .

٢. الاستدلال بحديث (على اليد ما اخذت...) يرد عليه بقول النبي ﷺ (ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم)[٩٩] ، وهذا ليس عليه بينة بانه قد اهلك متعمدا ثم انه قد رفع الخطأ عن امة محمد ﷺ ، كما يرد على هذا المذهب بأنه مخالف لما عليه السواد الاعظم من الناس في الوثوق ببعضها ، وخصوصا الصناع كي لا تتعطل حركة الحياة والمسلمون يد واحدة على من سواهم يقوم بذمتهم أدناهم والمسلم يؤخذ منه بالظاهر والله اعلم بالسرائر[١٠٠].

المذهب الثالث : يرد عليه بما قال الشافعي : (وقد روي من وجه لا يثبت أهل العلم مثله) [١٠١] .

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة ومناقشتها فالذي يبدو لي هو ترجيح المذهب الأول بأن الأجير المشترك اذا اهتم ببضائع الناس وحاجياتهم وقد بذل جهده في الحفاظ عليها كأن جعلها في حرز مثلها وابعدها عن متناول السراق وما يؤذيها واجتهد في ردها كاملة سالمة في عملها فلا يضمن ما لم يتعدَّ او يهمل لكي تبقى الثقة بين الاجراء وأصحاب الاعمال ولتشجيع حركة العمل ومد الاجير بما يحسن صنعته وليحصل الاجير على اجرته ؛ كي يعيل بها اسرته ويرفد مجتمعه بما يحتاجه منه والله اعلم.

المطلب الثاني

حكم الأجير المشترك في المنافع

وهي التي تعقد على منفعة كإجارة الدور والمنازل والحوانيت للسكن والخزن والدواب للركوب والحمل والثياب والحلي للبس والزينة والظروف للحفظ والاستعمال وأمثال هذا كثير وقد اختلف الفقهاء في ضمان اجر المنفعة الى مذهبين:

المذهب الأول : يضمن الأجير المشترك اذا اتلف أو افسد او ترك الحفظ متعديا متعمدا فيه كان يستأجر الدابة والسيارة للركوب فيكبحها او يضربها او يستأجر الدار للسكن فيبالغ في حفر مجاريها فتتلف هذه الأعيان.

بهذا قال الحنابلة وأكثر الحنفية والمالكية والزيدية وهو قول للشافعية(١٠٢).

واستدلوا على ذلك:

١. بحديث سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ (على اليد ما اخذت حتى تؤدي)(١٠٣).

وجه الدلالة: اذا عمل الاجير في حانوته فيضمن كل ما اتى على يديه من حرق او كسر في المصوغ الا فيما كان فيه تغرير من الاعمال على الاجير لأنّ الاجرة قد استوجبت في مقابل العمل فأشبه ذلك إذا هلك بتفريط من الأجير(١٠٤).

٢. بما روي أن أنس بن مالك قال : (أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرمه بضاعة كانت معه فسرقت أو ضاعت فغرمها إياه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه) (١٠٥).

وجه الدلالة: يضمن الأجير ما تلف في يده لأنه قبض العين لمنفعته من غير استحقاق(١٠٦) كما يلزمه الضمان ان تلفت العين المستأجرة بعدوان كالضرب من غير حاجة لأنه جناية على مال الغير(١٠٧).

المذهب الثاني: لا يضمن الأجير المشترك ما تلف من المنفعة التي تبيحها حاجة هذه الاجارة ؛ لأنه مأذون للأجير أن يعمل فيها بما فيه إصلاح هذه الأشياء من غير تعد ولا إهمال بهذا قال بعض الحنفية والمالكية والزيدية وهو قول زفر واحد قولي الشافعية(١٠٨).

ويستدل لهم بقول النبي ﷺ (على اليد ما اخذت حتى تؤدّى)[١٠٩] .

وجه الدلالة: ان تلفت العين المستأجرة بفعله من غير عدوان لم يغرم كأن ضرب الدابة التي استأجرها للركوب وكبحها بلجام أو ضربها ليهديها للطريق ويحركها فلم يضمن لأن ما هلك[١١٠] كان بفعل مأذون فيه ، ولأن الأجير قبض العين لمنفعته ومنفعة المالك فهو كالمضارب[١١١] ولأن العيب حصل من دون تعمد إتلاف والصناع لا يضمنون إلا ما تعمدوا إتلافه[١١٢].

مناقشة الأدلة

يرد على المذهب الأول من قولهم بتضمين الأجير المشترك بما يأتي :

١. استدلالهم بالحديث الشريف (على اليد ما اخذت) يرد عليه: بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)[١١٣] ومن ظلم المسلم أن يجعل هذا التضمين عاماً في كل الأجراء على المنافع مع ان فيهم الأمين الذي يحافظ على ما وكل اليه أمر حفظه.

٢. الاستدلال بما روي عن أنس ﷺ يرد عليه : بأن الأجير هذا يشك فيه إذا ضاعت الحاجة من بين متاعه لأنه لو كان هلاك لضاع المتاعان ، فاذا ضاع أحدهما وبقي الآخر احتمل أن يكون الأجير قد خبأها أو أتلفها متعمداً أو قصر في حفظها .

الترجيح

الذي يترجح لي بأنه لا يمكن أن يقال بتضمين الأجير المشترك دائما لأن لكل حادثة شأن وحكم تبعاً لاختلاف الاجراء في الأزمنة والأمكنة فاذا كان الأجير أمينا ولا توجد بينة على انه أهمل في الحفظ أو اتلف متعمداً فلا يضمن وأما إن كان الأجير في بيئة غير أمينة وهو قد يهمل فلا يغلق باب محله ويترك الحاجات الموكولة إليه من غير حفظ ولا يهتم بحفظها أو أن حاجة شخص قد أتلفت من بين الحاجات الأخرى أو كان يتعمد الاهمال ويقصر في الحفظ ، فالذي يبدو لي ترجيح المذهب الأول من ضمان الأجير في المنافع لقول الله سبحانه وتعالى : ((إن الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات إلى أهلها))[١١٤] فانه يضمن والله أعلم.

المبحث الثاني

حكم الأجير المشرك كالطبيب والحجام والكحال والختان والفصاد والبزاغ

سنبحث في هذا المبحث إجارة الطبيب والحجام والكحال والختان والفصاد[115] والبزاغ[116] المشترك فهو أما أن يكون من أهل الخبرة أو أنه ليس خبيرا بعمله وسنبحث هذا في مطلبين.

المطلب الأول: إذا كان هؤلاء من أهل الخبرة

وقد اختلف الفقهاء في ضمانه إذا سرى عمله فأهلك إلى مذهبين :

المذهب الأول: يضمن الطبيب والحجام والكحال والختان والفصاد والبزاغ بسراية عملهم فيهلك إذا تجاوز المحل المعتاد وان كان حاذقا بصيراً.

بهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة[117]

واستدلوا على ذلك

١. بقوله سبحانه وتعالى: ((.... فَلا عُدْوَانَ إلا عَلَى الظَّالِمِينَ)) [118]، فإذا أجرى الطبيب تخديراً للمريض من دون أن يختبر حساسيته وتحمله الصحي فمات المريض ضمن الطبيب ، ومثل ذلك : كل ما كان حاصلاً بجناية التقصير والإهمال كمن قطع يد السارق وبالغ في قطعها حتى سرى القطع إلى ما ليس مطلوباً قطعه[119] وكل من كان حاذقاً لكنه قد جنت يده كأن تجاوز قطع الختان إلى الحشفة أو إلى بعضها أو أنه قطع في غير محل القطع أو يكون قطع بآلة كالة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع فيه فهو ضامن لأنه إتلاف كالعمد ومحرم فعله فيضمن سرايته[120].

المذهب الثاني: لا يضمن الطبيب والحجام والكحال والختان والفصاد والبزاغ إن كان مأذوناً له وصاحب خبرة ما لم يتعد أو يتجاوز المكان المعتاد علاجه إذا أدى إلى الهلاك بهذا قال المالكية والشافعية والزيدية[121].

واستدلوا على ذلك

١. بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : (من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن)[122]

وجه الدلالة : فمن علم منه طب وهو من يعرف العلة ودواءها وهو حاذق

في عمله وشهد له أصحاب هذا العمل فلا ضمان عليه[١٢٣] لأنه إذا فعل المعتاد فقد لا يمكنه الاحتراز عن السراية فهي تبتنى على قوة المزاج وضعفه وذلك غير معلوم فلا يتقيد به[١٢٤] كما أن هؤلاء عملوا عملاً مأذوناً فيه فهو كقطع الإمام يد السارق[١٢٥] ما لم تجن أيديهم بمبالغة قطع ما ليس مطلوباً قطعه أو بنسيان آلات الجراحة في باطن المريض كمن قطع يد السارق فبالغ في قطعها حتى سرى القطع إلى ما ليس مطلوباً قطعه[١٢٦].

وهناك شرطان لعدم ضمانهم وهما الأول: أن يكونوا ذوي حذق في عملهم ولهم بها بصيرة ومعرفة لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع وإذا قطع ولم يكن كذلك يضمن سرايته.

الثاني: أن لا تجني أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي ان يقطع ؛ لأنهم حينئذ يكونون قطعوا قطعاً مأذوناً فيه كقطع الإمام يد السارق أو انهم فعلوا فعلاً مأذوناً في فعله[١٢٧].

مناقشة الأدلة

استدلال أصحاب المذهب الأول على ضمان الطبيب والحجام وأصحاب هذه الأعمال يرد عليه بما يأتي

١. استدلالهم بالآية الكريمة رد عليه بان الآية الكريمة وردت بصدد قتال المشركين : ((فَإِنِ انْتَهَوْا)) ، أي المشركون عن قتال المسلمين[١٢٨] : ((فَلا عُدْوَانَ إِلا عَلَى الظَّالِمِينَ)) [١٢٩]. على من اعتدى ونقض الصلح ومن أي جهة كان المعتدي .

٢. قولهم بضمان أصحاب هذه المهن بسراية عملهم يرد عليه بما يأتي

أ. بقول النبي ﷺ (تداووا عباد الله فإنّ الله سبحانه لم يضع داءً إلا وضع معه شفاءً إلا الهرم)[١٣٠]. والتداوي لا يمكن إلا أن يعينه طبيب ذو خبرة يضبط نوعه ويعيّن مرات تناوله .

ب. أن الطبيب قد جد واجتهد في تحصيله الدراسي وهو دائما ينمي خبرته في الدراسة والتجربة ويبذل مجهوده لشفاء المريض، والشفاء بيد الله سبحانه وتعالى : ((وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ)) [١٣١] ، إلا أن الطبيب وأمثاله سبب من أسباب الشفاء فلا حرج عليه بعد ذلك إلا إذا قصر تقصيراً واضحاً كان أهمل المريض ولم يعطه العلاج في وقته المناسب أو استعمل آلات ملوثة أو ترك فحص المريض المتكرر ومعاينته أو نحو ذلك.

الترجيح:

عوداً على ما تقدم فالذي يبدو لي ترجيح المذهب الثاني ؛ لأن الطبيب وأصحاب هذه المهن من الحجام والكحال والختان والفصاد والبزاغ إذا بذلوا جهدهم في عملهم وكانوا أصحاب خبرة وحذق وقد أخذوا بالأسباب من إحضار الأجهزة الحديثة اللازمة لعملهم وشهد لهم أقرانهم بخبرتهم فلا ضمان عليهم، هذا وقد أجمل ابن قدامة(١٣٢) عدم ضمانهم بشرطين ، كونهم ذوي حذق في صنعتهم ولهم بها بصارة وان لا تجني أيديهم(١٣٣)، كما أنهم عملوا عملاً مأذوناً فيه ثم أن علينا الأخذ بالأسباب ولا نقصر فيها وان نؤمن بأن ما أراده الله سبحانه وتعالى لابد ان يكون والله أعلم.

المطلب الثاني

عمل من لم يكونوا من أهل الخبرة والاختصاص

سنبين في هذا المطلب خطأ من يعمل طبيباً أو فصاداً أو كحالاً أو حجاماً أو ختاناً أو بزاغاً مشتركاً وهو ليس بخريج من كليات أو معاهد الطب ولا كليات ومعاهد هذه الأعمال. فقد اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين

المذهب الأول: إذا أخطأ هذا وكان صاحب خبرة ولم يشهد له أهل الاختصاص فلا شيء عليه بهذا قال المالكية والحنابلة في النفس ورواية عن الشافعية(١٣٤).

واستدلوا على ذلك

١. بحديث اسامة بن شريك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داءً إلا وضع معه شفاء إلا الهرم)(١٣٥)

وجه الدلالة: إذا عمل هؤلاء ما أمروا بصلاحه وان لم يكونوا من أهل العلم فلا يضمنون لأنهم يستفيدون ويتعلمون بتجاربهم كما أن كثيرا من الذين يعملون هذه الأعمال استفادوا من طول التجربة والعلاج مما قل به خطؤه جداً وبعضهم صاحب علم لكنه لم يعمل باختصاصه او لتخوفه فكثر خطؤه(١٣٦) ولم يتطور علمه.

المذهب الثاني: إذا أخطأ أحد هؤلاء فعليهم الضمان ، بهذا قال الحنفية والمالكية والحنابلة والزيدية، ورواية عن الشافعية(١٣٧) .

واستدلوا على ذلك

١. بقوله ﷺ (من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن)(٥).

وجه الدلالة: يضمن متعاطي الطب الذي ليس له خبرة ودراية فما حصل من الجناية بسبب علاجه فهو متعد ، لأنه لم يتقدم له به معرفة ، فقد هجم بجهله على

اتلاف الأنفس وأقدم بالتهور على ما لم يعلمه فيكون قد غرر بالعليل(١٣٨) . ويقاس عليه الفصاد والكحال والختان والحجام والبزاق لأنهم ادعوا ما ليس لهم به علم وهم ليسوا بأهل خبرة في عملهم(١٣٩).

٢. بقوله ﷺ (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) (١٤٠) فمن عمل عملاً يؤدي إلى أذى المسلم بالدم والمال والعرض وغير متيقن من نجاحه فهو معتد والاعتداء على المسلم حرام.(١٤١)

مناقشة الأدلة

١. استدل أصحاب المذهب الأول على أن لا شيء بخطأ من يدعي الطب يرد عليه بما يأتي:

أ. استدلالهم بالحديث الشريف في طلب التداوي يرد عليه بحديث النبي ﷺ (ايما طبيب تطببَ على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن)(١٤٢). والمراد به قطع العروق والكي (١٤٣). لأن ذلك غرّ العليل وأوهمه بأنه طبيب حاذق ، وهو ليس كذلك .

ب. قولهم إذا عمل هؤلاء وان لم يكونوا أهل علم فلا يضمنون يرد عليه بان هذا الذي جعل نفسه طبيباً أو انتحل إحدى صفات أصحاب هذه الأعمال قد ادعى لنفسه منزلة غير ما جعله الله بها فإن الله جعل الناس على مراتب.

ج. أدعياء هذه الأعمال الجليلة مردودون بحديث النبي ﷺ (إذا وسّد الأمر الى غير أهله فانتظر الساعة)(١٤٤).

د. كما أن هذا قد غش الناس بادعائه العلم والإلمام بشفاء الأمراض ، والنبي ﷺ يقول (من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا)(١٤٥)ومن لم يكن من أهل الاختصاص فهو غاش.

الترجيح :

من خلال عرض الأدلة ومناقشتها يتضح لي ترجيح المذهب الثاني ؛ لأن من أدعى خبرة هذه الأعمال واخذ يمارسها فلا بد من اخباره أصحاب الحاجة بأنّه ليس خبيراً بل خبرته محدودة في هذه الأمور فإنْ مارس وقام بعمله فأهلك أو سرى عمله إلى الإضرار بأرواح الناس فإنه ضامن إنْ كان لم يبين درجته العلمية وان كان صاحب نية سليمة يقصد خدمة الناس، لأن هذه النية لا تعفيه من المسائلة القانونية والعقاب الأخروي إلا إذا علم الناس به ورضوا بعلاجه مع

علمهم بخبرته المحدودة كأن يكون المريض أو من هو محتاج هذه الاختصاصات بعيداً عن المدينة وأهل الاختصاص والخبرة الواسعة، أو لا يمتلك أجرة النقل والعلاج من الطبيب الحاذق ؛ وهذا رأي الجمهور والله أعلم.

المبحث الثالث

أجرة الأجير المشترك

سنبحث في هذا المبحث استحقاق(١٤٦) الأجرة للأجير (الطبيب والحجام والكحال والختان والفصاد والبزاغ) على منفعة مباحة أو عمل مباح ولا يجوز على المنافع والاعمال المحرمة .

والأجرة هي ما يأخذه العامل والصانع مكافأة على عمل أو منفعة بجهد مباشر يقوم الأجير بإيجاده لحساب صاحب المشروع خلال عملية الإنتاج(١٤٧).

وللأجرة حالات ثلاث هي :

١. أن يشترط الطرفان حلولها فتكون حالة اتفاقا

٢. أن يشترطا تأجيلها أو تنجيمها فتكون مؤجلة أو منجمة.

٣. أن يطلقاها فلا يشترطان حلولها ولا تأجيلها(١٤٨) وهذا ما اختلف فيه الفقهاء إلى :

المذهب الأول: الأجرة تكون حالّة تملك بالعقد وتستحق بالتمكين بهذا قال الشافعية ، والزيدية في الإجارة الصحيحة(١٤٩).

واستدلوا على ذلك:

١. بقوله سبحانه وتعالى : ((فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)) (١٥٠).

وجه الدلالة: فان بذلت الأم الرضاع فأرضعت ولدها استحقت أجرها ، وهذا لا يعني أنها لا تستحق الأجرة إلا بعد استكمال الرضاع فإذا حصلت الأجارة بتسليم المنفعه وجب تسليم الأجرة(١٥١).

٢. بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) (١٥٢) .

وجه الدلالة : يحث الحديث الشريف على تعجيل الأجرة في أول زمان استحقاقها(١٥٣)

المذهب الثاني: لا تتعجل الأجرة ولا تملك بمجرد العقد ، بل تجب في مقابلة

المنفعة فكلما مضى من المنفعة جزء ملك ما يقابله من الأجرة ، لكن لما شق أن يستوفي ذلك على يسير الاجزاء استحق أجرة يوم بيوم ، بهذا قال أبو حنيفة رحمه الله ، وهو قول للزيدية(١٥٤) في الإجارة الفاسدة .

واستدل على ذلك

١. بقوله سبحانه وتعالى : ((فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ)) (١٥٥) .

وجه الدلالة: الأجرة لا تجب بالعقد نفسه بل تجب بعد الفراغ من العمل لأن العرق حدث به والمنفعة تحدث شيئاً فشيئاً(١٥٦) فمن ضرورة التراخي من جانب المنفعة التراخي من البدل الآخر(١٥٧).

٢. بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال (أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)(١٥٨).

وجه الدلالة: تلزم الاجرة أن يدفعها المؤجر جزءا جزءا بحسب ما يقبض من المنافع ، إلا إذا اشترط الاجير والمؤجر ذلك أو يكون ما يوجب التقديم كأن يكون عوضا معينا (١٥٩) ؛ لأن الاجارة عقد معاوضة تقتضي المساواة بين العوضين فما لم يسلم المعقود عليه للمستأجر وهو العمل فلا يسلم العوض وهو الأجرة للأجير (١٦٠).

مناقشة الأدلة :

١. استدلال أصحاب المذهب الأول على استحقاق الأجرة بالعقد .

يرد عليه بما يأتي :

أ . الاستدلال بالآية الكريمة يرد عليه : بأن الأجرة تملك بالعقد فتتبعها أحكام الملك لكنها لا تستحق الا بقدر ما ينتج الأجير المشترك من العمل .

ب . استدلالهم بالحديث الشريف يرد عليه : بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه) (١٦١) ، وليس أشد على الإنسان من أن يظلم فيؤخذ حقه المالي ، كما أن الأجير لا يستحق من الأجرة إلا بقدر ما يعرق وعرقه قد يطول لكل مدة عمله .

ج. من باب الاقتصاد للعامل وتوفير شيء له فلا يعطى الأجرة كاملة لكي يقتصد هو ايضا في نفقاته ؛ لأنه يحتاج دوما إلى آلة العمل ، وهذه يشتريها من السوق ،فإذا أعطي الأجرة كاملة منذ العقد قد يعجز في نهاية العمل ماليا عن مواصلة عمله .

٢. استدلال أصحاب المذهب الثاني على أن الأجرة لا تملك بالعقد نفسه بل في مقابلة المنفعة ، يرد عليه بما يأتي :

أ . استدلالهم بالآية الكريمة : يرد عليه : بأن وجه الاستدلال بهذه الآية وإن بذلن الرضاع أعطين الأجرة ، وهذا لا يعني استكمال الرضاع بدلالة قوله تعالى : ((وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى)) (١٦٢) ، ولو كان ذلك بعد الرضاع لما احتاج إلى مرضعة أخرى(١٦٣) .

ب . الاستدلال بالحديث الشريف من اعطاء الاجير أجرته قبل أن يجف عرقه ، يرد عليه : بأن الأجير يعرق في أثناء العمل ، فهذا يعني أنه يستحقها قبل اتمام عمله ، كما يجوز تأخيرها فيمن اشترط التأخير .

الترجيح :

من خلال عرض الأدلة ومناقشتها لكلا الطرفين يبدو أن ترجيح المذهب الأول من ايجاب الأجرة بالعقد هو الأولى لكنها لا تستحق إلا ما ينتج الأجير المشترك لئلا يتضرر بأخذ الأجرة من أول عمله فينفقها لعياله ولشؤون بيته ولئلا يتضرر صاحب العمل عند عجز الأجير المالي ويبقى صاحب العمل ينتظر انتهاء عمله وقد تطول عليه المدة ، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : (لا ضرر ولا ضرار) (١٦٤)،فإذا اعطى صاحب العمل من الأجرة بقدر ما يصله من العمل المنفذ كان أحفظ لحق الطرفين وحسما للخلاف كي لا يحصل ، والله تعالى أعلم .

الخاتمة

الحمد لله الذي تختم به المهمات وتنتهي به الصالحات والصلاة والسلام على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم سيد الكائنات وعلى آله وأصحابه الذين اجتنبوا الموبقات :

وبعد : ففي نهاية ما اكتشفت من عبق هذه الرياض الزاهرة توصلت إلى جملة من النتائج التي نتجت من ثنايا هذا المبحث ، وكما يأتي :

١. تبين لي أن الأجير المشترك لا يشترط أن يعمل لجمع كبير من الناس ، بل يمكن أن يعمل لإثنين أو أكثر ليكون أجيرا عاما .

٢. تنازع الفقهاء في ضمان الأجير المشترك وقد رجح الباحث أنه لا يضمن ما تلف من خلال عمله إلا أن يفرط أو يهمل ما استلمه للعمل .

٣. ترجح لي أنه لا فرق لي في ضمان الأجير المشترك سواء أكان أجيرا على المنافع أم على الأعمال .

٤. تبين للباحث أنه لا فرق في الأحكام بين الطبيب وأصحاب الاعمال التي تدخل في إصلاح جسم الإنسان وأعضائه سواء أكان اختصاصا أم غير اختصاص وأمثالهما .

٥. الذي يدعي عمل الطبيب والختان والكحال والحجام والفصال والبزاغ وليس باختصاص، لا يضمن إذا كان بمنطقة بعيدة عن أهل الاختصاص إذا بين حالته العلمية للناس ولم يكن هناك غيره من أهل الاختصاص في هذه الأعمال .

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

هذه قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها وكما يأتي:

١. الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود المتوفى سنة ٦٨٣هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة.

٢. أسباب النزول ، للإمام علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣. استخدام الموارد البشرية في الاقتصاد الإسلامي وآثاره في التنمية، أطروحة دكتوراه من قبل كامل صكر عزيز القيسي، مقدمة إلى كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد.

٤. إعانة الطالبين للسيد محمد شطا الدمياطي ، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٥. الاعلام ، خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ط٥ ، ١٩٨٠م .

٦. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، للدكتور محمد سليمان الأشقر وآخرين دار النفائس الأردن ط١.

٧. بحوث فقهية معاصرة، للدكتور محمد عبد الغفار الشريف، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الكويت دار ابن حزم ط١.

٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٨٧هـ دار الكتب العلمية بيروت.

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن احمد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة ٥٩٥هـ دار الفكر.

١٠. البداية والنهاية ، الإمام الحافظ إسماعيل بن كثير الدمشقي ، المتوفى ٧٤٧هـ .

١١. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين محمد السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ دار الكتب العلمية بيروت.

١٢. تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتاب ايضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب، أ.د. الصادق الغرياني دار البحوث للدراسات الإسلامية

واحياء التراث.
١٣. تعليقات الدكتور بشار عواد معروف على سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي.
١٤. تفسير آيات الأحكام ، للأستاذ محمد بن علي السايس ، خرّج أحاديثه الشيخ : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٥. تفسير القرآن العظيم، للإمام إسماعيل بن كثير القريشي الدمشقي ، دار المعرفة بيروت.
١٦. الجامع الكبير سنن الترمذي ، للإمام أبي عيسى الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ دار الغرب الإسلامي.
١٧. الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي ، للإمام محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، دار الكتاب العربي .
١٨. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك ، الإمام صالح بن عبد السميع الأزهري ، دار الفكر ، بيروت .
١٩. حاشية ابن عابدين، للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٣٠٦هـ ،دار المعرفة - بيروت.
٢٠. الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي رحمه الله للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، دار الكتب العلمية بيروت.
٢١. الخرشي على مختصر خليل، للامام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ، توفي بالقاهرة سنة ١١٠١ هـ ، دار صادر .
٢٢. الذخيرة، للشيخ شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ دار الغرب الإسلامي.
٢٣. رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ دار ابن كثير دمشق- بيروت.
٢٤. زاد المعاد في هدي خير العباد ، للامام محمد بن أبي بكر الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٥٢هـ .

٢٥. سبل السلام شرح بلوغ المرام، للإمام محمد بن إسماعيل الكحلاني المعروف بالأمير المتوفى سنة ١١٨٢هـ، دار إحياء التراث العربي.

٢٦. سنن ابن ماجة، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ دار المعرفة بيروت.

٢٧. سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ دار الحديث القاهرة.

٢٨. سنن الدار قطني ، علي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، دار المعرفة - بيروت ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني .

٢٩. السنن الكبرى ، للإمام أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣٠. السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ مؤسسة الرسالة.

٣١. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، للشيخ محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ دار الكتب العلمية بيروت.

٣٢. شرائع الإسلام.

٣٣. الشرح الكبير هامش المغني، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن احمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٨٢هـ دار الحديث القاهرة.

٣٤. شرح منتهى الارادات، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ دار الفكر.

٣٥. شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل ، الشيخ محمد عليش ، دار صادر .

٣٦. صحيح البخاري بشرح فتح الباري، للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، دار الكتب العلمية بيروت.

٣٧. صحيح مسلم بشرح النووي للامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري المتوفى سنة ٢٦١هـ دار احياء التراث العربي، بيروت.

٣٨. فتاوى أئمة المذاهب الاربعة لابي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني من علماء القرن الثامن الهجري، مكتبة اسعد.
٣٩. الفتاوى الهندية المطبعة الكبرى الاميرية بمصر، طبع سنة ١٣١٠هـ ط٢.
٤٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للامام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ دار الكتب العلمية بيروت.
٤١. فتح المعين بشرح قرة العين، للعلامة زين الدين بن عبد العزيز المليباري من علماء القرن التاسع الهجري، دار احياء الكتب العربية بمصر.
٤٢. الفقه الاسلامي وادلته، للشيخ وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر.
٤٣. فقه السنة، للسيد سابق، دار الكتاب العربي بيروت.
٤٤. الفواكه الدواني على رسالة ابي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي المتوفى سنة ١١٢٦ مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.
٤٥. قليوبي وعميرة، للامام شهاب الدين احمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المتوفى سنة ١٠٦٩هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٤٦. لسان العرب، للعلامة جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر بيروت.
٤٧. مجمع الانهر في ملتقى الابحر، للمحقق عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المتوفى سنة ١٠٧٨هـ دار الكتب العلمية بيروت.
٤٨. مجمع الضمانات في مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله، للعلامة ابي محمد بن غانم بن محمد البغدادي المتوفى سنة ١٠٣٠ هـ، دار السلام القاهرة.
٤٩. المجموع شرح المهذب، للامام ابي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة دار احياء التراث العربي، بيروت.
٥٠. المحلى، لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ دار احياء التراث العربي.

٥١. المستدرك على الصحيحين للامام الحافظ ابي عبد الله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥ هـ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٥٢. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ دار المعرفة ، بيروت.

٥٣. المغني، لموفق الدين عبد الله بن احمد بن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠هـ دار الحديث ، القاهرة.

٥٤. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، مطبعة الموسوعة الفقهية ط٣.

٥٥. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار، للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ مكتبة الايمان بالمنصورة.

٥٦. الهداية شرح بداية المبتدي، للشيخ ابي الحسن علي بن عبد الجليل المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر.

٥٧. الوجيز في الفقه الاسلامي، للدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر.

الهوامش

(١) سورة الفرقان: من الآية ٦٢.

(٢) سورة الأحزاب: من الآية ٤٥.

(٣) الجامع الكبير سنن الترمذي : ٤/٦٣٩ .

(٤)الحديث اسناده حسن . سنن ابن ماجه : ١/٢٤٣ .

(٥) سورة إبراهيم: الآية ٤١.

(٦) لسان العرب ١٣/٢٥٧.

(٧) مجمع الضمانات ١ / ٦ .

(٨) لسان العرب ٤/١٠ و ١١.

(٩) الفتاوى الهندية ٤/٥٠٠.

(١٠) أبو الحسن المرغيناني: هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ، منسوب إلى مرغينان مدينة وراء سيحون وجيحون ، وهو من أكابر فقهاء الحنفية . الأعلام للزركلي : ٥/٧٣ .

(١١) الهداية ٣/٣٤٤.

(١٢) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب ، ولد بالبصرة وانتقل الى بغداد ، كان إماما في فقه الشافعية ، وهو أول من لقب بأقضى القضاة أيام القائم بأمر الله العباسي ، توفي سنة ٧٧٤هـ . البداية والنهاية لابن كثير : ١٣/٨٨ .

(١٣) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي رحمه الله ٧/٤٢٥.

(١٤) الفواكه الدواني ٣/١١٦٤.

(١٥) قليوبي وعميرة ٣/٦٧.

(١٦) سورة القصص: الآية ٢٦-٢٧.

(١٧) سورة الطلاق: من الآية ٦.

(١٨) القراريط: القيراط جُزء من أجزاء الدينار وهو نصف عُشره في أكثر البلاد وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين . ينظر : لسان العرب : ٧/٣٧٤ .

(١٩) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤/٥٥٧.

(٢٠) الخريت : هو الدليل الحاذق بالدلالة كأنه ينظر في خرت الأبرة . ينظر : لسان العرب : ٢/٢٩ .

(٢١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ٤/٥٥٧.

(٢٢) المغني ٧/٢٨٣. ومغني المحتاج : ٢/٤٥٠ .والسيل الجرار:٣/٢١٦ .

(٢٣) الخرشي على مختصر خليل ٧/٢٨، حاشية ابن عابدين ٩/١١٠.

(٢٤) الدن : هو الحب ، وقيل الدن أصغر من الحب . لسان العرب : ١٣/ ١٥٩ .

(٢٥) ينظر: مجمع الضمانات في مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله ١/١٠٣، وحاشية ابن عابدين ٩/١١٠، وينظر: الخرشي ٧/٢٨.

(٢٦) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية من خلال كتابي إيضاح المسالك وشرح المنهج المنتخب ص٣٩٧.

(٢٧) ينظر: مجمع الضمانات ١/١٠٣، وحاشية ابن عابدين ٩/١١٤.

(٢٨) الهداية : ٣/٢٤٤ ، والخرشي على مختصر خليل ٧/٢٧ ، والذخيرة ٥/٥٠٢ ، ومغني المحتاج : ٢/٤٥٠ واعانة الطالبين ٣/١١٧ ، والمغني :٧/٣٩١ والسيل الجرار ٣/٢١٦

(٢٩) سورة البقرة : الآية ١٨٨ .

(٣٠) السيل الجرار ٢١٦/٣

(٣١) سورة البقرة : الآية ١٩٣ .

(٣٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٣٨٤٨/٥

(٣٣) الهداية : ٢٤٤/٣

(٣٤) سنن الكبرى للبيهقي : ٢٨٩/٦ .

(٣٥) الاختيار : ٥٤/٢

(٣٦) حاشية ابن عابدين ١١٠/٩

(٣٧) السنن الكبرى ١٠٠/٦

(٣٨) الهداية : ٢٤٤/٣ مجمع الضمانات ١٠٣/١ بداية المجتهد ١٧٥/٣ الذخيرة ٥٠٢/٥ اعانة الطالبين ١١٦/٣ الحاوي الكبير ٤٢٧/٧ المغني ٣٩١/٧

(٣٩) سورة البقرة : الآية ١٨٨ .

(٤٠) تفسير آيات الأحكام للسايس : ٩١/١

(٤١) ينظر الهداية : ٢٤٤/٣ .وبداية المجتهد : ١٣٥٩/٤ .ومنح الجليل : ٧٨٥/٣ .

(٤٢) الحاوي الكبير : ٤٢٧/٧ .

(٤٣) والحديث حسن صحيح . سنن الترمذي : ٥٦٦/٣ .

(٤٤) الذخيرة : ٥٠٢/٥

(٤٥) السنن الكبرى للبيهقي ١٢٢/٦

(٤٦) المصدر نفسه .

(٤٧) الاختيار :٥٤/٢

(٤٨) الهداية : ٢٤٤/٣.وبداية المجتهد : ١٧٥/٣ .والحاوي الكبير :٤٣٦/٧.والمحلى : ١٩/٩ . المغني:٣٩١/٧

(٤٩) سورة البقرة : الآية ١٩٣ .

(٥٠) ينظر مجمع الضمانات ١٠٣/١

(٥١) سورة البقرة : الآية ١٨٨ .

(٥٢) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص ٣٩٨

(٥٣) سنن الترمذي: ٥٤٣/٣ الحديث على شرط مسلم ، المستدرك على الصحيحين ٤٦/٢

(٥٤) تطبيقات قواعد الفقه عند المالكية ص ٣٩٨

(٥٥) المصدر السابق : ٤ / ٣٢٥ .

(٥٦) سورة البقرة : الآية ١٩٣ .

(٥٧) وهو على شرط البخاري ، سنن الترمذي : ٣ / ٥٦٦ .

(٢) سورة البقرة الاية :١٨٨ .

(٥٩) أسباب النزول للنيسابوري : ص٢٨ .

(٦٠) سبق تخريجه .

(٦١) السنن الكبرى للبيهقي : ٢٠٢/٦ .

(٦٢) سورة البقرة الآية : ١٩٣ .

(٦٣) سورة التغابن : الآية ١٦ .

(٦٤) سنن الترمذي : ٤ / ٣٢٥ .

(٦٥) سورة البقرة الاية : ١٨٨ .

(٦٦) سنن البيهقي الكبرى : ١٢٣/٨ .

(٦٧)ينظر بدائع الصنائع : ٢١١/٤ ، وحاشية ابن عابدين : ١١٤/٩ ، والذخيرة : ٣٧٤/٥ ، ومغني المحتاج : ٤٥٠/٢ .

(٦٨)مجمع الضمانات : ١٠٣/١ ، وبدائع الصنائع : ٤١١/٤ ، وينظر : الذخيرة : ٣٧٤/٥ .

(٦٩)مجمع الضمانات : ١٠٣/١ ، ومغني المحتاج : ٤٥٠/٢ .

(٧٠) مجمع الأنهر ٥١٤/٣.

(٧١) بدائع الصنائع ٢١٠/٤، وحاشية ابن عبدين ١١٤/٩، والخرشي ٢٧/٥، والذخيرة ٥٢٣/٥، الأم ١٢٧٨، وإعانة الطالبين ١١٧/٣، وفتح المعين ص٨٢، والمغني ٣٩١/٧، والسيل الجرار ٣١٦/٣، والمحلى ١٩/٩، وشرائع الإسلام ١٨٧/٢.

(٧٢) سورة البقرة: من الآية ١٩٣.

(٧٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢١٠/٤.

(٧٤) مجمع الضمانات للبغدادي ١٠٠/١.

(٧٥) سنن أبي داود ٢٨٨/٣، سنن الترمذي: ٥٤٣/٢، والحديث على شرط مسلم ، المستدرك على الصحيحين ٤٦/٢.

(٧٦) تعليقات الدكتور بشار عواد معروف على سنن الترمذي: ٥٤٣/٢.

(٧٧) السيل الجرار ٢١٦/٣.

(٧٨) السنن الكبرى للبيهقي : ١٠٠/٦ .

(٧٩) الذخيرة ٥١٣/٥.

(٨٠) الفتاوى الهندية ٥٠٠/٤، ومجمع الأنهر ٥١٨/٣، والخرشي ٢٨/٧، وبداية المجتهد ١٧٥/٢، ومغني المحتاج ٤٥١/٢، وفتاوى أئمة المذاهب الأربعة ص١٨٦، والشرح الكبير ٤١٦/٧، والمحلى ١٩/٩، وبحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٧٦١/٢.

(٨١) سورة البقرة: من الآية ١٨٨.

(٨٢) المحلى ٢٠/٩.

(٨٣) بدائع الصنائع ٢١٠/٤.

(٨٤) سنن أبي داود ٢٩٤/٣، الحديث حسن صحيح سنن الترمذي: ٥٤٥/٢.

(٨٥) ينظر: الوجيز في الفقه الإسلامي ١٣٢/٢.

(٨٦) الفتاوى الهندية ٥٠٠/٤.

(٨٧) بداية المجتهد ١٧٥/٢، والمجموع ٢٤٨/١٥، والمغني ٣٩١/٧، والمحلى ٢٠/٩، والسنن الكبرى للبيهقي: ٦ / ٢٠٢ ، وفقه السنة ١٩٨/٣.

(٨٨) لكنه ضعيف لا يثبت عند أهل العلم . السنن الكبرى للبيهقي : ١٢٢/٦ .

(٨٩)السنن الكبرى للبيهقي : ١٢٢/٦ .

(٩٠) الحاوي الكبير ٢٤٦/٧.

(٩١) منح الجليل : ٧٨٥/٣ .

(٩٢) الحديث مرسل وهو ضعيف ، السنن الكبرى للبيهقي : ١٢٢/٦ .

(٩٣) المغني ٣٩١/٧.

(٩٤) تفسير القرآن العظيم ٢٢٧/١.

(٩٥) لسان العرب ١٤٤/١٣.

(٩٦) سبق تخريجه.

(٩٧) الذخيرة ٥٢٣/٥.

(٩٨) سورة البقرة: الآية ٢٩٧.

(٩٩)الحديث فيه ضعف ، السنن الكبرى للبيهقي : ٤١٣/٨ .

(١٠٠) رياض الصالحين ص١٤٠.

(١٠١)السنن الكبرى للبيهقي : ٢٠٢/٦

(١٠٢) بدائع الصنائع ٣١٠/٤، بداية المجتهد ١٧٥/٢، المجموع ٢٤٧/١٥، مغني المحتاج ٤٥٠/٢، الحاوي الكبير ٤٢٦/٧، المغني ٤١٥/٧، شرح منتهى الارادات ٣٧٧/٢، نيل الاوطار ٣٦٢/٣.

(١٠٣) سنن ابي داود ٢٩٤/٣ الحديث حسن صحيح، سنن الترمذي: ٥٤٢/٢. وهو على شرط البخاري ، المستدرك على الصحيحين : ٥٥/٢ .

(١٠٤) بداية المجتهد ١٧٥/٢.

(١٠٥) السنن الكبرى للبيهقي : ٢٩٠/٦ .

(١٠٦) المجموع ٢٤٧/١٥.

(١٠٧) المصدر نفسه .

(١٠٨) بدائع الصنائع ٣١/٣، بداية المجتهد ١٧٥/٢، المجموع ٢٤٧/١٥، مغني المحتاج ٤٥١/٢، الحاوي كبير ٤٢٦/٢، شرح منتهى الارادات ٣٧٧/٢، نيل الأوطار ٣٦٢/٣.

(١٠٩) سبق تخريجه.

(١١٠) المجموع ٢٤٦/١٥.

(١١١) المصدر نفسه ٢٤٦/١٥.

(١١٢) ينظر: بداية المجتهد ١٧٥/٢.

(١١٣) صحيح البخاري بشرح الفتح : ١٢٣/٥ .

(١١٤) سورة النساء : الآية ٥٨ .

(١١٥) الفصاد: الفصد شق العرق والفصد قطع العروق. لسان العرب ٣٣٦/٣.

(١١٦) البزاغ: البزغ هو الشق والبزاغ البيطار المختص بدواء الحيوانات ينظر: لسان العرب ٤١٨/٨.

(١١٧) حاشية ابن عابدين ١١٦/٩، والاختيار لتعليل المختار ٥٤/٢، ومجمع الضمانات في مذهب أبي حنيفة ١٤٥/١-١٤٧، والمجموع ٢٥١/١٥، والحاوي الكبير : ٤٢٧/٧ ، والمغني ٤٠٨/٧-٤١٤ ، وزاد المعاد : ٧٢/٣.

(١١٨) سورة البقرة: من الآية ١٩٣.
(١١٩) المجموع ٢٥١/١٥.
(١٢٠) المغني ٤٠٨/٧.
(١٢١) حاشية ابن عابدين ٦٥/٦، الهداية ٢٤٥/٣، الفتاوى الهندية ٥١٢/٤، بداية المجتهد ١٧٥/٢، الفواكه الدواني ١١٧٩/٣، الحاوي الكبير ٤٢٧/٧، إعانة الطالبين ١٢٣/٣، المغني ٤٠٨/٧، شرح منتهى الارادات ٢٧٧/٢، زاد المعاد : ٧١/٣ ، نيل الأوطار ٢٥٩/٣.
(١٢٢) قال أبو داود هذا الحديث لم يروه إلا الوليد لا ندري هو صحيح أم لا سنن أبي داود ١٩٤/٤، سنن ابن ماجة ١٠٣/٤. وهو صحيح الإسناد ، المستدرك على الصحيحين : ٢١٢/٤ .
(١٢٣) ينظر: نيل الأوطار ٣٥٩/٣.
(١٢٤) ينظر: الاختيار وحاشيته تعليقات أبي دقيقة ٥٤/٢.
(١٢٥) المغني ٤٠٨/٧.
(١٢٦) ينظر: المغني ٤٠٨/٧، وحاشية ابن عابدين ١١٦/٩.
(١٢٧) ينظر: المغني ٤٠٨/٧، وحاشية ابن عابدين ١١٦/٩.
(١٢٨) ينظر: تفسير القرآن العظيم ٢٢٧/١.
(١٢٩) سورة البقرة: من الآية ١٩٣.
(١٣٠) سنن ابي داود ٣/٤. والحديث اسناده صحيح . سنن ابن ماجه : ١١٥/٥ .
(١٣١) سورة الشعراء: الآية ٨٠.
(١٣٢) هو موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة ولد بجماعيل وتفقه ببغداد على مذهب الامام احمد رحمه الله وتوفي سنة ٦٢٠ ، البداية والنهاية ١٣ / ١٠٢ .
(١٣٣) المغني ٤٠٨/٧.
(١٣٤) بداية المجتهد ١٧٦/٢، إعانة الطالبين ١٢٣/٣، الشرح الكبير هامش المغني ٤١٤/٧، شرح منتهى الارادات ٢٧٧/٢.
(١٣٥) سنن أبي داود ٣/٤. واسناده صحيح . سنن ابن ماجه : ١١٥/٥ .
(١٣٦) ينظر: إعانة الطالبين ١٢٣/٣.
(١٣٧) الفتاوى الهندية ٥١٢/٤، حاشية ابن عابدين ١١٦/٩، بداية المجتهد ١٧٦/٢، الفواكه الدواني ١١٨٠/٣، الحاوي الكبير ٤٢٧/٧، شرح منتهى الارادات ٣٧٧/٢، نل الأوطار ٣٥٩/٣.
(١٣٦) قال ابو داود:(هذا لم يروه الا الوليد لا ندري هل هو صحيح ام لا ،سنن ابي داود ١٩٤/٤، وقال الحاكم هو صحيح الاسناد ، المستدرك على الصحيحين ٢١٢/٤
(١٣٨) زاد المعاد : ٧١/٣ .
(١٣٩) نيل الأوطار ٣٥٩/٣.
(١٤٠) سنن الترمذي : ٣٢٥/٤ .
(١٤١) ينظر: الشرح الكبير ٤١٨/٧.
(١٤٢) سنن أبي داود ١٩٤/٤.
(١٤٣) المصدر نفسه .
(١٤٤) صحيح البخاري شرح فتح الباري : ١٨٩/١ .

(١٤٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٨/٢، ورياض الصالحين ص٤٤٤.

(١٤٦) سئل أنس بن مالك ﷺ عن كسب الحجام فقال (احتجم رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة فأمر له بصاعين من طعام...) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤٢/١٠.

(١٤٧) استخدام الموارد البشرية في الاقتصاد الإسلامي ص٢٩٢.

(١٤٨)الحاوي الكبير ٣٩٥/٧، قليوبي وعميرة ٣/

(١٤٩) الحاوي الكبير ٣٩٥/٧، قليوبي وعميرة ٦٨/٣، نيل الأوطار ٣٥٩/٣.

(١٥٠) سورة الطلاق: من الآية ٦.

(١٥١) ينظر: الحاوي الكبير ٣٩٦/٧-٣٩٧.

(١٥٢) اسناده ضعيف ، وقد روي عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلا ، وهو اصح من المسند . سنن ابن ماجه : ٩٣/٤ .

(١٥٣) ينظر: الحاوي الكبير ٣٩٦/٧ .

(١٥٤) الهداية ٢٣٢/٣، والاختيار ٥٥/٢، ومجمع الأنهر ٥٤٤/٣ ، وبداية المجتهد : ١٧٢/٢ ، ونيل الأوطار : ٣٥٩/٣ .

(١٥٥) سورة الطلاق: من الآية ٦.

(١٥٦) الاختيار ٥٥/٢ ، وينظر : نيل الأوطار : ٣٥٩/٣ .

(١٥٧) الهداية ٢٣٢/٣.

(١٥٨) سبق تخريجه .

(١٥٩) نيل الأوطار : ٣٥٩/٣ .

(١٦٠) مجمع الأنهر ٥٤٥/٣.

(١٦١) صحيح البخاري بشرح فتح الباري : ١٢٣/٥ .

(١٦٢) سورة الطلاق : ٦ .

(١٦٣) ينظر : الحاوي الكبير : ٣٩٧/٧ .

(١٦٤) تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي . السنن الكبرى : ١١٥/٦ .